mroftalp htehaB ni knil muideM

ماحكم من تغيب عن إحدى زوجاته مدة شهر بسبب ذهابه للعمرة؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم من له زوجتان واراد العمرة فقال لزوجته من ارادت ان تعتمر معي فعلى نفقتها الخاصة فجاءت واحدة والاخرى لم تستطع لصعوبة الصعوبة المادية عندها وقد تغيب شهر كامل. فما الحكم في فعله - 00:00:00

الجواب الرجل اذا اراد ان يسافر وله زوجتان او اكثر فانه يعمل القرعة بينهما بينهما او بينهن ومن وقعت لها القرعة فانه يسافر بها وهو اعلم بنسائه من ناحية الغنى - 00:00:20

ومن ناحية الفقر وقد وقد يفعل ذلك من باب الاحتيال يعني يكون معذورا في ظاهر الامر ولكنه ليس بمعذور بالنظر الى علم الله جل وعلا. وقد يكون سلك هذا بهالطريقة من اجل ان يسافر بالمرأة التي تتمكن من الانفاق على نفسها. فعلى العبد ان يتقي الله جل - 00:00:47

لكن لو اسقطت احدى المرأتين مثلا حقها يعني قالت انا ما ارغب السفر لك ان تسافر بالمرأة الاخرى فاذا اسقطت حقها فهذا ليس فيه يعني ليس عليه اثم في ذلك - 00:01:13

وبالله التوفيق - 00:01:31